كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales - Souissi

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

ماستر تدبير المالية العمومية
الفوج الثالث (التوقيت الميسر)

وحدة: هيئات الضبط والحكامة المالية والاقتصادية

عرض حو ل موضوع:

إدارة الجمارك و حماية الإقتصاد الوطني

من إعداد الطلبة:

- نبيل بن الطيب
- رجاء بنعقة

من تأطير الأستاذ:

محمد بولغالغ

الموسم الجامعي 2022/2023

مقـدمة

عرف المغرب بعد الاستقلال تحديثا جمركيا مهما، حيث انه عمل على تطوير الإدارة الجمركية والاستغناء عن مجموعة من الآليات والمعاهدات المبرمة مع فرنسا وإنجلترا في فترة الاستعمار كاتفاقية الجزيرة الخضراء، ووضع قطيعة مع النظام الجمركي الموروث والتعجيل بوضع نظام جمركي يخدم الأهداف الاقتصادية للمغرب المستقل المتمثل في تشجيع الاستثمار وضمان استيراد اليات التجهيز والحفاظ على التزويد المستمر للسوق الداخلية بالمواد الأساسية والضرورية.

وفي هذا الإطار شهد المغرب في إطار المبادلات التجارية مع الخارج وكذا الانفتاح على الأسواق الخارجية فيما يخص التجارة الخارجية التي تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة، فان مراقبتها تقع على عاتق إدارة الجمارك باعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين والقرارات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقل ووسائل النقل والمسافرين، سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي إضافة إلى مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز لمكافحة الجرائم بكل أنواعها.

والجمارك هي مصلحة إدارية ذات طابع اقتصادي مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية العابرة للحدود مع استخلاص جبايات الضرائب على الواردات والصادرات من تلك المبادلات ولها دور هام في النشاط الاقتصادي المحلي من خلال حماية المنتج الوطني والتصدي للتهريب في كافة المنافذ البرية والجوية والبحرية، وحماية البلاد والعباد من المواد الخطيرة والمسمومة والضارة والمحظورة، ولها دور آخر متمثل في مراقبة مرور السلع والأفراد على الحدود.

لم يعد عمل الجمارك يقتصر فقط على حراسة الحدود وتدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل أصبح يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية

وإدماجها في السياسة التجارية والمالية للبلاد، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنتمي إلى وزارة الاقتصاد والمالية وتديرها مديرية عامة مهيكلة في إطار شبكة ممتدة عبر مجموع التراب المغربي[1].

وتكمن أهمية إدارة الجمارك في منع دخول أو خروج الممنوعات والمحجور عليه من البضائع التي لاتجيزها القوانين والتشريعات الوطنية، مع وضع الخطط والسياسات التي تحد من عمليات التهريب وتطبيق أنظمة جمركية اقتصادية على البضائع في الحدود المسموح بها ومنع التحايل والتقليد والغش التجاري[2].

وفي هذا الإطار يمكننا طرح الاشكالية التالية:

الى أي حد استطاعت ادارة الجمارك المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الغش وخلق مناخ سليم للمقاولات في ظل التنافسية العالمية؟

تتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من الأسئلة تتمثل أساسا في:

ما هو الإطار العام لإدارة الجمارك؟ وما هي وظائفها الأساسية؟

وما هي آليات تدخل ادارة الجمارك في مجال الضبط الاقتصادي والمالي؟

وما هي أبرز التحديات التي تواجه إدارة الجمارك؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها، ارتأينا تقسيم عرضنا الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الإطار العام لإدارة الجمارك ووظائفها حيث سنتطرق فيه تعريف إدارة الجمارك وهيكلتها وتنظيمها ووظائفها، على أن نتناول في المبحث الثاني آليات تدخل الجمارك في مجال الضبط الاقتصادي والمالي ومعرفة أبرز الأنظمة الجمركية التي تحفز الاستثمار ومراقبة التراب الجمركي.

المبحث الاول: الإطار العام لإدارة الجمارك ووظائفها

تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أداء مجموعة من الوظائف والمهام الاقتصادية والجبائية والحمائية ، حيث تسهر على مراقبة عمليات استيراد وتصدير البضائع وتصفية وتحصيل الرسوم المستحقة عليها، وتعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف ، فضلا عن استخلاص الضرائب الداخلية على

[1]- https://www.finances.gov.ma/ar موقع وزارة الاقتصاد والمالية

[2]- الجرائم الجمركية، عرض من تأطير الأستاذ عبد العالي أغباشي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019/2018

الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة المفروضة عند الاستيراد ، كما تعد قوة اقتراحية لصياغة إجراءات السياسة الحكومية في المجال الجمركي، وتحرص على تطبيق المقتضيات الجمركية للاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها المغرب، وعلاوة على ذلك فإدارة الجمارك تساهم في خلق المناخ الخصب لتأهيل النشاط المقاولاتي وتحفيز الاستثمار، وفي هذا الإطار فهي تركز جهودها على تبسيط مساطر التعشير ومحاربة التهريب والغش التجاري، وهذه الوظائف والتحديات جعلت المشرع يخص أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية والإدارية لإنجاز المهام والاختصاصات المسندة إليهم، ومنها تلك المتصلة ببعض مهام الشرطة القضائية.

المطلب الاول: الإطار العام لإدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك مؤسسة أساسية للاقتصاد الوطني لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق لتنظيمها وتحديد مفهوم التراب الجمركي وتوضيح وظائفها.

الفرع الأول: تنظيم إدارة الجمارك

تنتمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى وزارة الاقتصاد والمالية وتديرها مديرية عامة مهيكلة في إطار شبكة ممتدة عبر مجموع التراب المغربي. تتألف إدارة الجمارك وظيفيا من:

المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة واقسام ومصالح على الشكل التالي: مديريات مركزية (أربع مديريات وقسم ملحق مباشرة بالإدارة العامة) وجغرافيا من ثمان مديريات جهوية[3]، وإدارتين مركزيتين الأولى بميناء طنجة المتوسط والثانية بميناء الدار البيضاء. وتعمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهي بهذا تعتبر أحد المكونات الأساسية لهذه الأخيرة بجانب إدارات ومديريات ومصالح أخرى، وتباشر عملها بمجموع التراب الجمركي أي التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية، وتساهم في مراقبة التجارة الخارجية والصرف وتحديد السياسة الجمركية الوطنية، وتتولى تنفيذها من خلال المهام الرئيسية المتمثلة في إنعاش

[3]- قرارلوزير الاقتصاد والمالية رقم11-1393صادر في21من جمادى الآخرة1432(25ماي2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

الاستثمارات إضافة إلى حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني كما تحرص الإدارة الجمركية على تحقيق العدالة الجبائية.

أما على مستوى المصالح الخارجية فهي مكونة من مديريات جهوية التي يمكن اعتبارها من وجهة عدم التركيز الإداري كتجسيم مصغر للإدارة العامة المركزية تغطي كافة التراب الوطني، تعرف بأنها إدارة التي أوكل لها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة لها.

إن إدارة الجمارك هي جهاز مراقبة يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش.

الفرع الثاني: مفهوم التراب الجمركي

المقصود بالتراب الجمركي بحسب المادة الأولى من مدونة الجمارك هو مجموع التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية التي جرى تحديدها باتفاق الدول في اثنا عشر ميل بحري على الأقل، إضافة إلى المنطقة المتاخمة التي تمتد لأربعة وعشرين ميلا بحريا بعد المياه الإقليمية، تشرف عليها المملكة قصد تجنب مخالفة القوانين المتعلقة بالشرطة الجمركية وشؤون الهجرة وما إلى ذلك. على أن المقصود بالبضائع المشار إليها ضمن المادة 181[4] من مدونة الجمارك، هو كل حيازة قانونية للبضائع التي تم إدخالها بصفة قانونية إلى التراب الخاضع، وتبرير تلك الحيازة بما يفيد مشروعية تملكها من قبيل إيصالات وفواتير الشراء أو أوراق الصنع وكل الإثباتات الأخرى التي قد تثبت هذه الحيازة القانونية.

الفرع الثالث: وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد عملت إدارة الجمارك على تطوير وظائفها لمواكبة متغيرات المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي والمساهمة في تنمية الاستثمار وحماية المستهلك وذلك دون التخلي عن وظيفتها الجبائية، وتتلخص هذه الوظائف في الاتي:

[4] مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.339 .

الفقرة الأولى: تصفية وتحصيل الرسوم الجمركية

تقدر المداخيل الجمركية في المغرب بحوالي 40% من مداخيل الميزانية العامة للدولة، تعد الوظيفة الجبائية إحدى الوظائف التقليدية لإدارة الجمارك حيث تتولى استخلاص الرسوم والمكوس الجمركية والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد أو المستحقة على بعض المواد المنتجة محميا، كما تقوم بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم الجبائية والشبه الجبائية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير.

الفقرة الثانية: مراقبة سلامة وجودة المنتجات

تساهم إدارة الجمارك في مراقبة سالمة وجودة المنتجات المستوردة والمصدرة من خلال محاربة كل أشكال الغش التي تمس بالصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات وذلك عن طريق منع دخول المواد الغذائية الفاسدة والحيوانات الموؤوبة أو النباتات المضرة بالمحيط الإيكولوجي.

1-حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية

تتدخل إدارة الجمارك بمقتضى القانون المتعمق بزجر الغش في البضائع من أجل حماية المستهلك ضد كل أشكال الغش التي تمس المنتجات، وكذا لمتأكد من عدم انتهاء الصلاحية والسلامة من التزييف أو الفساد بالنسبة للبضائع خاصة المواد الغذائية والمشروبات المستهلكة من طرف الإنسان أو الحيوان.

2-حماية صحة الثروة الحيوانية

إن هاجس حماية المحيط الأيكولوجي الوطني وضرورة القضاء على الأمراض المعدية والأوبئة، جعل استيراد وتصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية خاضعا لإجراءات المراقبة الصحية والبيطرية التي تجرى من طرف مصالح وزارة الفالحة بالموانئ البحرية والجوية المفتوحة لهذه الغاية داخل محاجر صحية، وتدخل إدارة الجمارك في هذا الميدان بالتصدي لاستيراد وتصدير الحيوانات خارج المراكز الحدودية المخصصة لهذه

العمليات، ومنع دخول الحيوانات التي لم تخضع لمفحوص البيطرية أو التي صدر بشأنها قرار حظر الاستيراد..

3-حماية الصحة النباتية

تجد مراقبة الصحة النباتية أساسها القانوني في الظهير المتعمق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات والهدف من هذه المراقبة التي تباشر من طرف وزارة الفالحة هو حماية الثروة الطبيعية المغربية ضد الأمراض المعدية القادمة من الخارج، وتخضع للتفتيش الصحي عند الاستيراد والتصدير مختلف النباتات كالأغراس والزهور بالإضافة إلى الفواكه والخضر، ويتجلى تدخل إدارة الجمارك في منع دخول النباتات غير الخاضعة للتفتيش الصحي والتصدي الاستيراد الحشرات الحية واليرقات والفطريات.

الفقرة الثالثة: محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة وحماية أمن التجارة العالمية

تعمل إدارة الجمارك على محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة الناتجة عن التهريب وتزييف العلامات الصناعية والتجارية كما تطبق الإجراءات المضادة لإغراق السوق، ويقتضي الدور الاقتصادي للجمارك التوفيق بين مرونة المراقبة في الحدود وضرورة حماية أمن التجارة العالمية ضد الأفعال الإجرامية والتهديدات الإرهابية.

1-محاربة بعض مظاهر المنافسة غير المشروعة

أ-مكافحة التهريب

تمثل خطورة التهريب في حجم الخسائر التي يخلفها على المستويات المالية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تتضرر مداخيل الخزينة العامة جراء ضياع مبالغ الرسوم والمكوس الجمركية، كما يتسبب التهريب في إغلاق الوحدات الإنتاجية وتسريح العمال وبالتالي نفور المستثمرين الأجانب وهروب الرأسمال الوطني هذا فضلا على المخاطر الصحية للمواد المهربة والمخدرات. ولمكافحة هذه الظاهرة تقوم مصالح الجمارك بتعبئة مجموعة من الوسائل القانونية والمادية والبشرية وتنهج إستراتيجية ترتكز على مجموعة من المحاور أبرزها:

ـ تكثيف عمليات المراقبة على مستوى النقاط الجمركية الأمامية وتفعيل المراقبة على جميع المستويات بإشراك المسؤولين المعنيين بالتأطير في تنفيذ العمل الميداني، وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع المتدخلين في الشأن الاقتصادي ومكافحة التهريب؛

- وضع نظام للاستخبار والاستعلام للتصدي لمحترفي التهريب، وإجراء الأبحاث والتحريات لتحديد أماكن تخزين المواد المهربة؛

- اعتماد الحركية الجغرافية والوظيفية لأعوان الجمارك كمقاربة جديدة في تدبير الموارد البشرية، وتبني الصرامة في تطبيق النظام التأديبي للموظفين لضمان تحسين المرفق والرفع من مردودية العمل الجمركي.

ب- مكافحة تزييف العلامات الصناعية والتجارية

أجاز القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية[5] لإدارة الجمارك وقف التداول الحر للبضائع المشكوك في تزييفينا، وهذا الإجراء يكون إما تلقائيا أو بناء على طلب صاحب الحق وذلك بعد الاطلاع على شهادة تسجيل العلامة المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية. وترفع الإدارة يدها عن البضائع المشكوك في تزييفيها إما بناء على قرار قضائي نهائي إذا لم يثبت تزييف السلع، أو بقوة القانون في الحالة التي لا يدلي الطالب لإدارة الجمارك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ التوقيف بما يفيد اتخاذ الإجراءات التحفظية المأمور بها من طرف قاضي المستعجلات، أو رفع دعوى وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة صدور حكم بانعدام التزييف.

2-دور إدارة الجمارك في حماية أمن التجارة العالمية

إذا كانت التسهيلات والمرونة في المراقبة الجمركية تهدف إلى ضمان سيولة المبادلات التجارية، فإنها في ذات الوقت لا تخلو من آثار سلبية حيث فتحت المجال لانتشار عدة مخاطر ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للقارات كالإرهاب الدولي وغسيل الأموال والإتجار بالبشر.

[5] - ظهير شريف رقم1.00.19صادر في9ذي القعدة1420 (15فبراير2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

وفي هذا السياق، وبحكم الموقع الذي تحتله إدارة الجمارك على مستوى الحدود فإنها مطالبة بتحقيق الفعالية والنجاعة المجهود الرقابي لضمان سيولة العمليات التجارية الدولية والمحافظة على أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية من مخاطر الإجرام والإرهاب والتجار غير المشروع والتصدي لمحاولات استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات طبقا للقانون المنظم الاستيراد وحيازة الأسلحة وهذه المهمة تزداد تعقيدا بالنظر من جهة لعدم إمكانية اجراء الفحص الآلي لجميع البضائع والاعتماد بالمقابل على المراقبة الانتقائية.

إن الوظيفة الأمنية لإدارة الجمارك تتعزز من خلال المقتضيات الواردة في قانون مكافحة الارهاب[6] حيث يظهر الارتباط القائم بين موضوع محاربة هذا النوع من الإجرام واختصاصات إدارة الجمارك في مجالات المراقبة والتفتيش والحجز والإثبات.

فالقانون المذكور تضمن بعض المقتضيات التي تعرف بالجرائم الإرهابية ومنيا تزييف أو تزوير النقود أو تزييف أختام الدولة وتحويل الطائرات والسفن، وكذلك ادخال المواد التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي.

وهذه الاختصاصات لها علاقة بدور إدارة الجمارك عند مراقبة المواد العابرة للحدود وكذا من دورها كسلطة عامة ملزمة بالتعاون مع النيابة العامة في الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة مهامها وذلك تطبيقا للمادة 42 من قانون المسطرة الجنائية[7].

وهكذا إذا كان فحص جميع البضائع على مستوى المراكز الحدودية يعد أمرا مستحيلا بالنظر لحجم وكثافة عمليات التصدير والاستيراد، وما ينطوي على ذلك من عرقلة لحركة المبادلات، فإن هذه الإدارة تعتمد أنظمة معلوماتية لتحليل وتقييم المخاطر وحماية التجارة العالمية وتعزيز أمنها ضد الأخطار الإرهابية.

ويرتكز إطار المعايير المعتمد من طرف المنظمة العالمية للجمارك على عدة محاور أهمها التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية كآلية فعالة لتبادل المعطيات بطرق معلوماتية والاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتفتيش الشحنات كأجهزة الكشف بالأشعة "سكانير".

---

[6] - ظهير شريف رقم1.03.140صادر في26من ربيع الأول1424 (28ماي2003) بتنفيذ القانون رقم03.03المتعلقة بمكافحة الإرهاب

[7] - قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم23.05 والقانون رقم24.05

المطلب الثاني: علاقة إدارة الجمارك مع الفاعلين الاقتصاديين

تحتل المقاولة المغربية مكانة متميزة في السياسة الاقتصادية عامة، وفي المنظومة الجمركية خاصة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الدور المحوري الذي تلعبه داخل النسيج الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وبتركيز المغرب على مشروعه التنموي على السياسة الخارجية، أعطي للنظام الجمركي أهمية خاصة باعتباره أحد العناصر الرئيسية لهذه السياسة، حيث تمثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إحدى ركائز الدولة في التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك بفضل الدور الذي تلعبه في حماية المنتوجات الوطنية ودعم تنافسية المقاولة وتحريك عملية المبادلات، وفي المراقبة التي تمارسها على الصادرات والواردات.

لذا أصبح انشغال كل العاملين في إدارة الجمارك ينصب على ضرورة رفع تنافسية المقاولة، وقد ازداد هذا الاهتمام أكثر في ظل الضغوطات والتحولات الدولية وبعد أن اعتبرت المسألة أحد العناصر الأساسية لفتح آفاق جديدة أمام المقاولة، وقد تم ترجمة هذا الانشغال على أرض الواقع في الميدان الجمركي من خلال إقرار بعض التحفيزات لخلق مناخ سليم لنمو وتطور تنافسية المقاولة.

الفرع الاول: استفادة المقاولة من الأنظمة الاقتصادية

من أجل الاستجابة للحاجيات الاقتصادية للعالم المعاصر ومواكبة النمو المستمر للتجارة الدولية وتدعيم تنافسية المقاولة المغربية وتشجيعها على التصدير، فقد نصت مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على احداث ما يسمى بالأنظمة الاقتصادية الجمركية[8].

وفي هذا الإطار عملت إدارة الجمارك على وقف أداء الرسوم والمكوس على الصادرات، والواردات للمقاولات الإنتاجية التي تضمن تحرير البضائع من كافة القيود والأداءات الضريبية وبالتالي تسمح بإجراء مجموعة من العمليات كالنقل والتصنيع والتحويل واستعمال مواد التلفيف داخل منطقة حرة[9]. وتكمن أهمية الأنظمة الاقتصادية في تنمية المقاولات الصناعية المصدرة وزيادة قدراتها التصديرية وكسب المزيد من الأسواق الخارجية، إضافة إلى خلق علاقة تشاركية بين الإدارة الجمركية والمقاولة من خلال تمكين

---

[8] - الفصل114الى163من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.339 .

[9]- الشرقي حفيظي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي دراسة لبعض التحولات التقنية للقانون الجنائي صفحة196

هذه الأخيرة من التزود بالمواد الأجنبية والآلات والمعدات، وبالتالي تطوير ادائها وتحسين جودة انتاجها وتقوية تنافسيتها في السوق الوطنية والدولية.

الفقرة الاولى: الأنظمة الاقتصادية الجمركية عند الاستيراد

تتضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية عند الاستيراد القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، القبول المؤقت، والتحويل تحت مراقبة الجمرك.

1-القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

يمكن نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقاولة، من إدخال المواد الأجنبية لتحويلها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، غير أن الاستفادة منه تتطلب التوفر على المعدات اللازمة لعمليات التصنيع، أو الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك، وهذا النظام يلزم المقاولة المصنعة قبل انصرام أجل سنتين من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد، وذلك تحت طائلة أداء الرسوم الجمركية والعقوبات المالية وتجب الإشارة إلى أنه في حالة عجز المقاولة عن تنفيذ التزاماتها بتصدير المنتجات المصنعة قبل انصرامالمدة المحددة تعين عليها التخلي لفائدة الجمارك عن البضائع أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مقابل إعفاء المقاولة من الرسوم والمكوس الجمركية في حالة عدم تسجيل مخالفة في مواجهتها وعدم أداء أوضمان الرسوم الجمركية والمكوس المستحقة.

2-القبول الموقت

يجد نظام القبول المؤقت إطاره القانوني في الفصول من 145 إلى 151 مكرر وكذا الفصول من 115 إلى 115 مكرر مرتين من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك، وهو نظام يسمح للمقاولة باستيراد العتاد والمواد اللازمة لإنجاز أعمال معينة خلال مدة زمنية محددة، وذلك مع الاستفادة من وقف أداء الرسوم الجمركية شريطة أن يتم تصدير تلك المواد على الحالة التي استوردت عليها، ومن المنتجات التي تخضع لهذا النظام العتاد الذي يبقى أجنبيا والمخصص لإنجاز أشغال لمدة محددة أو لاستعمال طارئ لأغراض صناعية[10]، والمرخص له من طرف وزارة المالية بعد موافقة القطاعات الحكومية المعنية

[10]- الفصل 125 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم2.77.682بتاريخ 19أكتوبر1977

واللفائفوالمحتويات المستوردة فارغة لتصديرها مملوءة بمواد وطنية كالقوارير والبراميل الخشبية أو الحديدية.

3-التحويل تحت مراقبة الجمارك

يعتبر نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك من الأنظمة الموقفة الحديثة التي أنشأت لمتطلبات اقتصادية تخص مجالي التصدير والاستثمار، وقد أحدث بمقتضى قانون مالية سنة 1979، غير أن تعديلات مدونة الجمارك لسنة 2000 أدخلت عليها تغييرات جذرية نظرا للتطابق والتشابه الذي كان حاصلا، بالأخص بين هذا النظام ونظام القبول المؤقت الذي أصبح يدعى بنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

الفقرة الثانية: الانظمة الاقتصادية الجمركية عند التصدير

1-التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي

يعتبر نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي من الأنظمة الجمركية التي أقرها المشرع الجمركي بمناسبة تعديل مدونة الجمارك سنة 2000 لإنعاش الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار من جهة، ولضبط عمليات التصدير ومحاربة التلاعب أو التهرب من أداء الحقوق الجمركية من جهة ثانية، بالإضافة إلى دعم تنافسية المقاولة المغربية وتشجيعها على التصدير.

2-التصدير المؤقت

خصصت مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لنظام التصدير المؤقت الباب السادس من الجزء الخامس والفصلين 135 و154 والفصول 148 إلى 162 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك، وهو نظام يمكن المقاولات من إرسال العتاد والمنتجات لاستعمالها خارج التراب المغربي، مع الاستفادة من وقف الرسوم والمكوس الجمركية المطبقة على اللفائف والمحتويات سواء صدرت فارغة لتستورد مملوءة بمنتجات أجنبية أو لتصدر مملوءة ببضائع مغربية، والعتاد الذي يبقى مغربيا والمخصص لإنجاز أشغال في الخارج خلال مدة محددة، أو للاستعمال الطارئ لأغراض صناعية. وجميع الأشياء التي يمكن التعرف عليها عند الاستيراد اللاحق.

الفرع الثاني: استفادة المقاولة من نهج التحديث لدى الادارة الجمركية

دخلت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة منذ سنة 1996 في سلسلة من التحولات النوعية ناتجةعن متغيرات وطنية ودولية تهدف إلى تجاوز التصور التقليدي لمفهوم الإدارة القائم على التعقيد والبطء والروتين والبيروقراطية بمفهومها السلبي[11]، والمركزية المفرطة التي تشكل ثقلا كبيرا لم يعد مقبولا من لدن الفاعلين الاقتصاديين، مما دفع بها إلى الانتقال إلى المنظور الحداثي للجهاز الإداري المتمركزعلى البعد الوظيفي والخدماتي المستند على قواعد التواصل والمردودية، بمعنى آخر إرساء إدارة سهلة الولوج وقريبة من المرتفقين [12].

الفقرة الاولى: الاستخلاص الجمركي بمقر المقاولة

لا يمكن أن يتم فحص البضائع المصرح بها في مكاتب الجمرك كمبدأ عام إلا داخل مخازن الجمرك أوفي الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة كما لا يمكن أن تتم الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، إلا أنه يمكن منح استثناءات من هذه القاعدة بمقرر لمدير الإدارة يمكن بمقتضاه أن تتم هذه الإجراءات بمقر المقاولة.

1-ميدان تطبيق الاستخلاص الجمركي بمقر المقاولة

كانت بداية العمل بنظام الاستخلاص الجمركي بمحل الإقامة عرفت تعثرات نتيجة المركزية الشديدة ولمشاكل إدارية ظلت هذه المسطرة حبيسة لها، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة غير أنه أمام إلحاح الفاعلين الاقتصاديين واقتناع الإدارة الجمركية بضرورة جعل الاستخلاص الجمركي بالمقر أداة حقيقية لمواكبة نشاط المقاولة ودعم تنافسيتها وإنعاش الصادرات، فقد تم تدعيم وتوسيع مجال تطبيق مسطرة الاستخلاص الجمركي بالمقر، وذلك باعتماد سياسة اللاتمركز الإداري، حيث فوض للمسؤولين المحليين اتخاذ قرار الموافقة على الاستفادة من هذا الإجراء.

2-مسطرة الاستخلاص الجمركي بمقر المقاولة

---

[11]- كومغار إبراهيم، المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الأولى سنة2009، صفحة273.

[12] - قامت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ابتداء من سنة 2020 بإطلاق منتجين رقميين هدفهما إثراء قائمة الخدمات الموضوعة رهن إشارة مرتفقيها وزبنائها عبر الأنترنت، وهما:

- ديوا@نتي

BAYYAN LIY@ : الهدف منه إشراك المواطنين في مكافحة الاتجار غير المشروع في المنتجات الاستهلاكية عبر تتبع المنتج والتأكد من معلوماته.

تقوم المقاولة الراغبة في الاستفادة من هذا النظام بتقديم طلب إلى إدارة الجمارك يحدد فيه اسم الشركة ومقرها ونوع النشاط الصناعي الذي تقوم به مع التزامها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتعمل إدارة الجمارك بدراسة طلب الاستفادة من مسطرة التعشير بالمقر وبعد الموافقة عليه والتي تتضمن مدى استيفاءالمقاولة للشروط المطلوبة تشرع في مجموعة الإجراءات تتمثل في تحديد المصلحة الجمركية المكلفة بإنجاز التعشير ومكان استيراد أو تصدير البضائع والذي يكون مستودعا أو مخزنا داخل الوحدةالصناعية، ثم فحص البضاعة من طارف أعوان الجمارك والتأشير على التصريح المفصل وعلى شهادةالمنشأ وغيرها من الوثائق، ثم أخذ عينات إذا اقتضى الأمر ذلك، وأخيرا تصفية الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة وتسليم رفع اليد عن البضائع التي استفادت من تسهيلات الأداء.

الفقرة الثانية: نظام الفاعل الاقتصادي المعتمد

يمثل برنامج تصنيف المقاولات المرحلة الأولى لمنح صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد التي تبناها إطار المعايير للمنظمة العالمية للجمارك الذي انخرط فيه المغرب سنة 2005. حيث تنكب حاليا إدارة الجماركوالضرائب غير المباشرة على تفعيل نظام الفاعل الاقتصادي المعتمد، وذلك بالحرص على مطابقة المعايير المعتمدة وطرق التصديق للمعايير الدولية.

يلزم للاستفادة من نظام الفاعل الاقتصادي المعتمد استيفاء الشروط الأساسية التالية:

- أن تكون المقاولة في وضعية مالية سليمة قادرة على تسديد ديونها ومتوفرة على النظام المحاسبي وغياب سوابق خطيرة في المجال الجمركي.
- احترام القوانين والتشريعات الجمركية في علاقتها مع الإدارة.
- يجب على المقاولة التوفر على نظام داخلي فعال وجودة التدبير من خلال الاهتمام بالتكوين المستمر وتبني نظام فعال لتدبير المحررات التجارية.

كما يمنح للنظام الفاعل الاقتصادي المعتمد للمقاولات عدة تسهيلات في إطار الشراكات التي تبرمها الجمارك المغربية مع نظيراتها في البلدان التي تبنت هذا النظام حق

التمتع بتسهيلات عند التصدير والاستيراد في تلك البلدان، بحيث يكتفي بتصريح واحد، يعتبر ثمرة تبادل للمعلومات بين الجمارك والبلدان المتبينة لهذا النظام.

المبحث الثاني: آليات تدخل إدارة الجمارك في مجال الضبط الاقتصادي والمالي

المطلب الأول: ضبط عمل الوكلاء الجمركيين ودورهم في الاستيراد والتصدير:

لا يمكن لاي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لشروط وكيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك مع تسخير التقنيات الضريبية في ضبط الاستيراد والتصدير

الفرع الاول: ضبط عمل الوكلاء الجمركيين

إن تحقيق تبادل فعال في مجال التجارة الخارجية، يلزمه معرفة دقيقة بمختلف الإجراءات الجمركية التي تمكن من دخول وخروج البضائع، بما في ذلك يدخل في إطار الفعالية تجنب كل ما من شانه أن يحمل تبعة ارتكاب أخطاء نتيجة عدم اليقظة والإهمال، والتي تؤسس على الحيازة المادية أو أثناء انطلاقا من اعتبار أن الإجراءات المتضمنة لجمركة البضائع التي ينص عليها التشريع الجمركي تتميز بنوع من التعقيد في مجال المراقبة والفحص التي بات من المستحيل التحكم فيها فانه أصبح المتعامل الاقتصادي يفوض القيام بهذه العمليات إلى متخصصين في مجال التجارة الخارجية وهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك".

حيث نص الفصل 68-1 من مدونة الجمارك: **"لا يمكن لأحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كمعشر لدى الجمارك".**

نستخلص من نص هده المادة أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو الشخص المؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير،

كما هو معرف في التنفيذي (الفصل 68 من مدونة الجمارك) المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك في مادته الأولى. يخول القانون ممارسة الوكيل لمهنته وفقا لعقد الوكالة، يمثل بذلك المتعامل الاقتصادي باعتباره موكله بالصفة التي يتم الاتفاق عليها محددا لالتزاماته اتجاهه واتجاه إدارة الجمارك. من هذا المنطلق، فان المشرع الجمركي ألقى على عاتقهم مسؤولية ثقيلة يترتب عليها تهديد عقابي نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات، وذلك باعتبارهم مهنيين بتدخلهم في عمليات الجمركة، يلعبون دور الوسطاء بين متعاملي التجارة الخارجية من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى مما يجعلهم بمثابة مساعدين لها.

الفرع الثاني: التقنيات الضريبية في ضبط الاستيراد والتصدير

حاول المغرب منذ الاستقلال بناء سياسته الجمركية بالشكل الذي يخدم مصالحه العامة، فحددت أهداف هذه السياسة في الهدف المالي الذي يروم في جلب أكبر قدر من الضرائب والمكوس لتعزيز مداخيل الخزينة العامة، والمساهمة في تمويل التنمية من جهة، والهدف الاقتصادي المتمثل عن طريق تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية لمدونة الجمارك في تشجيع التصدير والاستثمار لجعلها أكثر مرونة وملائمة مع واقع الاستثمار والصادرات الوطنية، وذلك بوضع أنظمة اقتصادية خاصة بالجمرك وأنظمةتفضيلية للاستيراد تساهم بشكل فعال في إنعاش الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتعزيز تنافسية المقاولة بصفة خاصة من جهة أخرى.

وقد رافق ذلك التحيين تبني الإدارة عدة إجراءات جمركية جد متطورة تخص مراحل التخليص الجمركي للبضائع (منصةADIL[13] مثلا) كتقديم التصريح المفصل والمراقبة واعتماد المعالجة الآلية للتصاريح المفصلة، كما واكب ذلك الإصلاح إعادة هيكلة المصالح الجمركية المركزية والخارجية بشكل يسمح لها بالقيام بدورها بشكل فعال.

وفي هذا الإطار عملت إدارة الجمارك على وقف أداء الرسوم والمكوس على الصادرات والواردات للمقاولات الإنتاجية التي تضمن تحرير البضائع من كافة القيود والأداءات الضريبية، وبالتالي تسمح بإجراء مجموعة من العمليات كالنقل والتصنيع والتحويل واستعمال مواد التلفيف داخل منطقة التسريع الصناعي.

[13] - Assistance au Dédouanement des Marchandises à l'Importation en Ligne

يعتبر التصريح المفصل من أهم عمليات الاستخلاص الجمركي، حيث تخضع جل البضائع والمواد المقدمة للتصدير أو الواردة من الخارج لالتزام بتقديم تصريح مفصل بشأنها، بغض النظر عن تمتعها بإعفاء جمركي من أداء الرسوم والمكوس المستحقة أثناء عملية التخليص ويعتبر هذا التصريح بمثابة تعهد بمقتضاه يعمل المصرح على وضع البضائع محل التخليص تحت نظام جمركي معين، والقيام بالإجراءات الجمركية المرافقة لعملية تقديم التصريح وأداء الحقوق المستحقة في هذا الصدد إذا كان لها وجود يعتبر التصريح المفصل التزام يرد على البضائع المستوردة أو المصدرة، وذلك بغض النظر عن النظام القانوني الذي تخضع له أو نوع البضائع محل التصريح، وقد أحسن المشرع المغربي صنعا بعدم تعريف التصريح المفصل نظرا لارتباط المادة الجمركية بالتغيير والتحديث المستمر المرتبط أساسا بالتطور الاقتصادي الوطني والدولي، ولذلك يمكن لنا أن نعرفها بكونها عبارة عن بيانات خاصة بمختلف أنواع البضائع التي يتم استيرادها أو تصديرها والمقدمة من مالكي البضاعة أو المعشرين المقبولين ومن طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المحددين بمقتضى نصوص خاصة من مدونة الجمارك ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار التصريح المفصل بمثابة عقد قانوني بين الإدارة والملزم يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بالتصريح بالبضاعة التي سيتم تمريرها عبر الحدود، ويتحمل المسؤولية عن كل إخلال في تصريحه مع القيام بالإجراءات التي تفرضها العمليات الجمركية كما ألزم المشرع الجمركي المصرح بتقديم التصريح المفصل عن البضائع المستوردة أو المصدرة بغض النظر عن تمتعها بإعفاءات جمركية، ويعتبر كل استيراد أو تصدير بضائع معينة دون تقديم تصريح مفصل ارتكابا لمخالفة جمركية يسأل عنها المصرح ومالك البضاعة في إطار تبسيط المساطر الجمركية وتسهيل عملية تعشير البضائع بالجمرك، صدر عن إدارة الجمارك سنة 1991 منشور يحدد شكل التصريح [14]، والمقاييس المخصصة بالنموذج الذي يتضمن 41 خانة مرقمة من 1 إلى 41 مخصصة للمصرح[15] الذي يتم ملؤها بمعلومات خاصة بالمستورد والمصدر وحجم البضائع ونوعها وعددها كما يتضمن التصريح الموحد خانات خاصة بإدارة الجمارك مرقمة بالحروف

[14] - شكل التصريح المفصل الموحد الذي حدد بمقتضى الدورية الصادرة عن المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب المباشرة تحت رقم 4186 بتاريخ 31/12/1991

[15]- نص الفصل 67-1 -من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة على أنه "لا يمكن أن يقوم بعمل المصرح بالبضائع المقدمة أو المودعة في الجمرك إلا مالكو البضائع المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار إليهم في الفصل 69 بعده."

اللاتينيةمن (أ إلى ح) تخص التسجيل وتصفية الرسوم والمكوس المستحقة، وينجز النموذج الجديد للتصريح المفصل في ستة نظائر مطابقة ومرقمة من 1 الى 6 كالتالي:

حيث خصصت هذه النسخ لتسلم النسخة التي تحمل رقم 1 إلى مصلحة المداخيل

النسخة رقم 2 تتعلق بالشحن أو الرفع

النسخة رقم 3 إلى مصلحة المراقبة

النسخة رقم 4 إلى مصلحة تحديد القيمة

النسخة رقم 5 إلى مكتب الصرف

النسخة رقم 6 تسلم الملتزم.

ويعتبر التصريح الموحد صالح لتلقي التصريح عن صنفين من البضائع فقط، كما أن اعتماده لايؤدي إلى إلغاء التصاريح المؤقتة أو الاستغناء عن الوثائق والمستندات الملحقة بهذا التصريح، حيث يظل المصرح ملزم بإثبات ملكية البضائع والعملية التجارية بإرفاق مجموعة من المستندات للتصريح المفصل [16].

المطلب الثاني: تسخير الأنظمة الجمركية في تحفيز التصدير والاستثمار ومراقبة التراب الجمركي.

تعتبر التنافسية من أهم التحديات التي تواجهها المقاولات الصناعية والتجارية المغربية حاليا، ذلك أن درجة التنافس في السوق تعد من العوامل التي تحدد قدرة المقاولة على الصمود في وجه منافسيها وضمان استمرارها، خاصة بعد دخول المنتجات والبضائع الأجنبية إلى السوق المغربية بفعل انخراط المغرب في الاقتصاد العالمي والتخلي عن الحواجز الجمركية، وما يرافق ذلك من منافسة قوية إن لم نقل بفعل منافسة شرسة، ومن هنا تبرز أهمية تدخل إدارة الجمارك في الدور الحمائي لإدارة الجمارك في مجال دعم تنافسية المقاولة المغربية، واقفين على مكانة القيمة في الجمرك باعتبارها عنصرالدعم تنافسية المقاولة من خلال محاربة الغش التجاري المرتبط بها عن طريق الاعتماد على

[16]- من الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل: الفاتورة التجارية وسندات النقل ثم وثائق التأمين وشهادة المنشأ إضافة إلى المستندات المتعلقة بتنظيمات مراقبة التجارة الخارجية والصرف

أنواع جديدة من المراقب لزجرها، ونذكر في هذا الصدد المراقبة الآنية والمراقبة المؤجلة، وأخيرا المراقبة البعدية.

الفرع الاول: تبسيط الأنظمة الجمركية في تحفيز التصدير والاستثمار

كان المبدأ المعمول به في المغرب قبل تعديل مدونة الجمارك سنة 2000 هو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع، ومن بين المستجدات المهمة التي أتى بها التعديل إرساء ما يعرف بنظام الانتقائية في فحص البضائع، حيث كان لتحديث وتطوير إدارة الجمارك لوسائل عملها وتحسين مستوى خدماتها المقدمة للمقاولات الأثر الواضح في مجال فحص ومراقبة مرور البضائع بالمكاتب الجمركية في إطار نهج سياسة الشفافية والشراكة مع المقاولات، وذلك بوضع " نظام الانتقائية " للتصاريح الذي مكن من إنجاز العديد من اجراءات التعشير داخل أجل جد قصيرة وفي ظروف جد ملائمة، مما انعكس إيجابا على تنافسية المقاولات المغربية وفي هذا الإطار ينص الفصل 80 من مدونة الجمارك في فقرته الأولى:

"بعد تسجيل التصريح المفصل للبضائع، تقوم الإدارة بمراقبة الوثائق وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها،"

ويظهر بوضوح من خلال النص أعلاه أن القاعدة هي مراقبة الوثائق والاستثناء هو القيام بالفحص المادي **BADR بدر** وبفعل هذا الأخير سيتم التحديد الأوتوماتيكي للتصاريح التي ستخضع للمراقبة الانتقائية للبضائع، وتعيين بواسطة الحاسوب المفتش الذي سيعمل على معالجة التصريح.

فبعد إيداع التصريح يقترح النظام المعلوماتي " بدر" فيما إذا كانت البضائع سيتم فحصها ماديا أو قبولها بالمطابقة، أي عدم إخضاعها للفحص المادي، وحاليا تبلغ نسبة التصاريح عند الاستيراد أو التصدير المقبولة للمطابقة أي بدون فحص مادي 90%.

وهكذا فإن الإسناد الأوتوماتيكي للتصاريح لمفتشي الجمارك يهدف بالأساس إلى عقلنة العمل الجمركي وتحقيق شفافية اجراءات التخليص الجمركي، حيث أن نظام الانتقائية تمكن إدارة الجمارك من تحسين جودة المراقبة الجمركية، كما تمكن المقاولة من التصرف

في البضائع المستوردة أو المصدرة في وقت قياسي لا يتعدى حاليا الساعة وبالتالي تمكينها من ربح الوقت وتقليص التكلفة وهما عنصران أساسيان فيرفع تنافسية.

الفقرة الأولى: القيمة عند الاستيراد

اهتم المشرع المغربي بتحديد القيمة عند الاستيراد بشكل دقيق، مما يجعله يتدخل باستمرار لضبط قواعد هذا التحديد بمقتضى فصول تشمل مقتضيات متنوعة وتعريف القيمة في الجمرك نابع من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها بلادنا وخاصة الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تأخذ بالقيمة التعاقدية، رغبة في تعزيز قيم الإنصاف والحياد، وبالتالي تشجيع المقاولة على تنمية قدراتها التنافسية.

وعرف الفصل 20 في فقرته الأولى من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة القيمة لدى الجمرك عند الاستيراد بأنها القيمة التعاقدية، أي الثمن الإجمالي المدفوع فعلا أو الذي سيدفعه المشتري للبائع لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة إلى التراب الخاضع المغربي، وتضاف إليه بعض الأعباء التي تتحملها المقاولة كمصاريف النقل والشحن والتفريغ وكلفة التأمين والعمولات.

إلا أن التصريح المفصل المكتتب من قبل المصرح أو المقاولة المستوردة يتضمن قيمة البضائع المعبرعنها بالعملة الوطنية كأهم العناصر لتحديد الوعاء الضريبي للرسوم الجمركية المفروضة على المقاولة، حيث يتم تحديد هذه القيمة بالعملة الوطنية، وبعد إضافة العناصر الأخرى المكونة للقيمة كمصاريف النقل والشحن والتأمين[17]، وبالتالي فإن كل إغفال يتعلق بعدم إدماج واحد أو أكثر من هذه العناصر في القيمةالمصرح بها يشكل مخالفة جمركية[18].

الفقرة الثانية: القيمة عند التصدير

حدد الفصل 21 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنه" عند التصدير تكون القيمة في الجمرك هي قيمة البضائع ناجزة البيع[19] بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير "، فالقيمة بالجمرك يجب أن تطابق ثمن البيع بالجمرك بالسوق المحلي

---

[17]- فؤاد انوار، التخليص الجمركي للبضائع،ص 309.

[18]- حسب الفصل294من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن تقديم تصريح غير صحيح يعتبر مخالفة من الدرجة الثانية.

[19]- بضاعة ناجزة البيع أي نافذة البيع، البيع الذي يتم فيه تبادل السلعة و الثمن في الحال حيث يدفع الثمن للبائع و تدفع السلعة للمشتري دون تأخير فإن أخر الثمن صار البيع مؤجلا و إن أخرت السلعة صار البيع سلما.

للبضائع عند خروجها من التراب الخاضع مجردة من الرسوم والمكوس عند التصدير، وفي هذا الصدد يعتبر نظام "فوب "[20] أكثر الأنظمة أو المصطلحات التجارية الدولية استعمالا من طرف المقاولات المغربية المصدرة، ومن أجل التأكد من قيمة البضاعة، قد تطلب إدارة الجمارك من المقاولة المصدرة الإدلاء ببعض الوثائق المثبتة للعملية التجارية مثل الفواتير والمستندات التجارية الأخرى.

ويلزم المصدر أو المصرح بعدم إجراء أي تغيير أو تعديل في هذه العناصر بين وقت إجراء المعاينة ووقت خروج البضاعة من التراب الوطني، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل نقص في القيمة التيتتعرض لها البضاعة بسبب فساد أو ضياع شريطة القيام بتقديم طلب من المصرح أو الملزم إلى المكتب الجمركي المختص[21]. وإثبات أن النقص الحاصل في القيمة حدث بعد عملية المعاينة وقبل خروج البضائعمن التراب الوطني[22]. وهدف المشرع الجمركي في تحديد القيمة عند التصدير هي مساعدة المقاولاتالمغربية على مسايرة التنافسية الدولية من خلال تشجيعها على التصدير.

الفرع الثاني: دور مراقبة التراب الجمركي وزجر الغش التجاري في حماية الاقتصاد الوطني.

إن الغش عملية غير مقبولة مخالفة للقوانين والتنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها حيث يتميز الغش التجاري بكونه يأتي تبعا لإنجاز عمليات تعشير البضائع، ويرمي إلى التملص من أداء الرسوم والمكوس الجمركية، أو التهرب من القيام بإجراء منصوص عليه قانونا، أو الاستفادة بغير حق من نظام تفضيلي، مما يهدد تنافسية المقاولات النزيهة، وعليه تم اعتماد أنواع جديدة من المراقبة لزجرها، ونذكر في هذا الصدد المراقبة الآنية، المراقبة المؤجلة، المراقبة البعدية.

الفقرة الأولى: المراقبة الآنية

[20]- البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة (بالإنجليزية: **F.O.B**: Free on Board.يعني تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة في ميناء الشحن. حيث يكون على عاتق البائع إحضار البضاعة وتسليمها بوضعها على ظهر السفينة التي يعينها المشتري، ويتحمل البائع مصاريف بقاء البضاعة على الرصيف في انتظارشحنها.

[21]- المصلحة المكلفة بمراقبة القيمة بإدارة الجمارك.

[22]- يمكن الإثبات بالمستندات الملحقة بالتصريح أو بالشهادة المثبتة لنتائج الفحص المقررة من الطرف العونالمكلف بالفحص والمعاينة.

تتم المراقبة الآنية قبل خروج البضائع المستوردة من مكاتب الجمرك أو من الأماكن المعدة لذلك كمحل المقاولة أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، وهي مراقبة وثائقية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة العناصر المصرح بها في التصريح المفصل مع الوثائق المرفقة بهذا الأخير، وتتم هذه المراقبة بعد إيداع التصريح المفصل وتسجيله وقبل أي فحص للبضائع وتسليم وثيقة رفع اليد عنها وينص الفصل 65 مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير هذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع، وعناصر تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية، ويرفق التصريح المفصل بوثائق أساسية[23]. وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك يقوم المفتش الجمركي بمراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة به، وعملية المراقبة تخص البيانات الضرورية الواجب توافرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح. وينتج عن المراقبة الآنية إما قبول القيمة المصرح بها من طرف المصلحة الجمركية المختصة عندما يتبين لها عدم وجود تناقض أو اختلاف في القيمة المصرح بها أو عدم وجود شك في مدى صحة هذه البيانات، وإما عدم قبولها حيث تعمل الإدارة في هذه الحالة على تصحيحها وتقويمها غير أنه في حالة قيام أي نزاع أو شكوك بين الإدارة الجمركية والمقاولة المصرحة حول صحة تحديد القيمة يتم اللجوء إلى المراقبة المؤجلة

الفقرة الثانية: المراقبة المؤجلة

لقد اتسع مجال الغش كثيرا من طرف المقاولات المهربة وذلك لتزايد التسهيلات الجمركية المقدمة لدعم تنافسية المقاولات حيث أدى ذلك إلى الاضرار بمداخيل الخزينة العمومية والاقتصادي الوطني والمقاولة بصفة خاصة لانعدام المنافسة المشروعة، ومع التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك للمقاولات في مجال التجارة الخارجية تزداد فرص الغش كالاستفادة غير الشرعية من امتيازات جبائية أو استغلال عدم المراقبة الجمركية للقيام بتصريحات خاطئة. وتكمن أهمية المراقبة المؤجلة للقيمة في الجمرك في قيام المصلحة الجمركية المختصة[24] بفحص المستندات والوثائق بهدف مراقبة سعر الوحدة

[23]- الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل هي: الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ.
[24]- مصلحة مراقبة القيمة.

المصرح به، وذلك بمقارنته بالأسعار التي سبق التصريح بها لإدارة الجمارك إما من طرف نفس المستورد خلال عملية سابقة وإما من طرف مستوردين آخرين لنفس البضاعة وتعتبر هذه المراقبة وسيلة فعالة لاكتشاف الغشوالأعمال التدلسية التي تقوم بها بعض المقاولات للتهرب من أداء الرسوم الجمركية كعدم إدماجالمصاريف والعناصر المشار إليها في الفصل 20 مكرر مرتين ضمن القيمة المصرح بها، وذلك للاستفادة من تخفيض في القيمة المستحقة وعمليا تعتبر المراقبة المؤجلة جد محدودة.

الفقرة الثالثة: المراقبة البعدية[25]

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على دعم تنافسية المقاولة يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة وعلى هذا الأساس كانت المراقبة البعدية من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة فإذا كانت الرقابة الآنية تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية

فإن مع تطور وازدياد العمليات التجارية فإن الرقابة البعدية تكون بهدف ردع وقمع عمليات الغش، فهذه الرقابة مكملة للرقابة الآنية وذلك نظرا لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به وتتخذ الرقابة البعدية شكلين يتمثل الأول في إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع بعد تسليم رفع اليد عنها بينما يتمثل الثاني في أن الرقابة البعدية تكون في إطار التسهيلات الممنوحة للمقاولة الرامية إلى دعم تنافسيتها وفي هذه الحالة تكون الرقابة البعدية بمقر المقاولة، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التيتهم إدارة الجمارك إما بناء على إخبارية تفيد كون هذه المقاولة قد خرقت القوانين والأنظمة المعمول بها أو تبعا لوجود دلائل قوية على ارتكاب هذه المقاولة لجنحة أو مخالفة جمركية ويجوز للإدارة في هذا الصدد القيام بالتدابير الضرورية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيميةالجاري بها العمل من أجل تقويم الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليه.

وبعد القيام بعملية الرقابة تكون النتائج إما إيجابية أي لا وجود لعمليات الغش وإما أن يتم اكتشاف عمليات الغش ومن هنا يتعين على إدارة الجمارك معاينة المخالفة [26]، ويتم

---

[25]- تؤطر المراقبة البعدية بموجب الفصل 86 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

[26] - طبقا لمقتضيات الفصل 204 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليه

تحرير محضر معاينة طبقا لأحكامالفصل 240 من مدونة الجمارك، والمحضر يتضمن عدة بيانات حددتها المادة السالفة الذكر، وبعدتحرير محضر يرسل إلى المتابعة القضائية وذلك لرد ع المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة كما يمكنللإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقا للفصل 273 من مدونة الجمارك[27] ونعتقد أن طريقة الرقابة من أجل ممارسة إدارة الجمارك لمختلف مهامها الرقابية بفعالية في ظل تنامي عمليات الغش المرتكب من طرف بعض المقاولات المهربة للتملص من أداء المكوس والرسوم الجمركية ومحاربة جميع أشكال المنافسة غير المشروعة بهدف جلب الاستثمار الوطني والأجنبي ودعم تنافسية المقاولة وعلى هذا الأساس فإنه يجب توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف أي أن الرقابة هنا تكون تقنية وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهمركائزها وتنظيم دورات تكوينية للأعوان الجمركيين المكلفين بهذه الرقابة وذلك لاطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذا التعرف على أحدث الأساليب التي أصبحت تلجأ إليها بعض المقاولات المخالفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من الناحية العملية، يصعب على أعوان الجمارك القيام بحماية المقاولة انطلاقا من الفصل 282 من مدونة الجمارك نستنتج أن التهريب يمكن أن يكون تهريب حقيقي يتعلق باسترداد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، أو تهريب حكمي يتعلق بكل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع. رغم جائحة فيروس كورونا تعتبر سنة 2021 استثنائية بالنسبة للإدارة الجمارك، بأنهاحققت فيها أرقام قياسية وصلت فيها المداخيل أزيد من 111 مليار، وعرفت انتعاش النشاط الاقتصادي والاستئناف التدريجي للعمليات التجارية.

في هذا الظروف الاستثنائية لم تتوقف الجمارك عن خوضها الواحدة من أكبر المعارك مساعدة بعض الأجهزة من اجل حماية المواطنين والاقتصاد الوطني. تمكنت الجمارك عبر تفتيش 751 شركة واكتشاف مخالفة الغش والتي يترتب عليها أداء هذه الشركات المخالفة رسوم وغرامات ما يناهز 740 مليون درهم[28]

[27] - حسب الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة "للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

[28] - التقرير السنوي لإدارة الجمارك لسنة 2021.

خاتمة

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في الرقابة والحماية، ولعل أهم مهمة مخولة لها هي تلك المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية إضافة إلى مهاما أخرى الغير مالية في مجالات عديدة.

غير أن إدارة الجمارك المغربية لازالت بحاجة إلى التطوير المستمر لأدواتها القانونية والتكنولوجية لكي تتلاءم مع مختلف التحديات بالأخص التهديدات السيبرانية.

فاعتماد الأداة المعلوماتية في مجال الجمارك الذي أصبح فعليا منذ عقود من خلال إيداع التصاريح ومعالجتها رقميا، سرعان ما أصبح يواجه انتهاكات من مختلف الأنواع مثل التلاعب بالبيانات الآلية المتعلقة بالسلع والعربات في مجال السماح المؤقت[29].

ومن الدروس الرئيسية التي يمكن استخلاصها، أن الخطر يطال جميع الفاعلين المنخرطين في التجارة الإلكترونية: سواء منهم المستهلكين أو المنتجين والبائعين وكذا الإدارات والحكومات وغيرها، كما المحتالين الإلكترونيين hakers يتفاعلون بسرعة كبيرة مع التغييرات في التشريعات والقوانين ووسائل المراقبة.

إن إتمام عمليات المبادلات التجارية في ظل الرقابة التي تقوم بها إدارة الجمارك سواء على البضائع أو المتعاملين الاقتصاديين يؤدي ذلك إلى ارتقاء وازدهار الاقتصاد الوطني مما يساهم ذلك في تحقيق انتعاش اقتصادي وطني وعالمي وتحسين المستوى المعيشي للفرد.

[29] - العربي بلبشير، مسؤول سابق بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حوار له مع وكالة المغرب العربي للأنباء، نشر بتاريخ 25 يناير 2023.

لائحة المراجع المعتمدة

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها سنة 2000.
- ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 (3أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003).
- ظهير شريف رقم1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15فبراير2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9مارس2000)، ص366.
- ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في26 من ربيع الأول 1424 (28ماي2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب
- عبد الله حداد، الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الموسم الجامعي 2007/2006.
- فؤاد أنور، التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث، قانون الأعمال، السنة 2006-2007، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء عين الشق.
- الشرقي حفيظي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي دراسة لبعض التحولات التقنية للقانون الجنائي.
- "الجرائم الجمركية" عرض من تأطير الأستاذ عبد العالي أغباشي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2019/2018
- كومغار إبراهيم، المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الأولى سنة 2009.
- منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، المخطط الإستراتيجي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 2020-2023
- التقرير السنوي لإدارة الجمارك لسنة 2022

المواقع الالكترونية

https://www.finances.gov.ma

https://www.douane.gov.ma

www.mapnews.ma/ar

الفهرس

مقدمة 2
المبحث الاول: الإطار العام لإدارة الجمارك ووظائفها 3
المطلب الاول: الإطار العام لإدارة الجمارك 4
الفرع الأول: تنظيم إدارة الجمارك 4
الفرع الثاني: مفهوم التراب الجمركي 5
الفرع الثالث: وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 5
المطلب الثاني: علاقة إدارة الجمارك مع الفاعلين الاقتصاديين 10
الفرع الاول: استفادة المقاولة من الأنظمة الاقتصادية 10
الفرع الثاني: استفادة المقاولة من نهج التحديث لدى الادارة الجمركية 13
المبحث الثاني: آليات تدخل إدارة الجمارك في مجال الضبط الاقتصادي والمالي 15
المطلب الأول: ضبط عمل الوكلاء الجمركيين ودورهم في الاستيراد والتصدير: 15
الفرع الاول: ضبط عمل الوكلاء الجمركيين 15
الفرع الثاني: التقنيات الضريبية في ضبط الاستيراد والتصدير..... 16
المطلب الثاني: تسخير الأنظمة الجمركية في تحفيز التصدير والاستثمار ومراقبة التراب الجمركي.....19
الفرع الاول: تبسيط الأنظمة الجمركية في تحفيز التصدير والاستثمار 19
الفرع الثاني: دور مراقبة التراب الجمركي وزجر الغش التجاري في حماية الاقتصاد الوطني..... 22
خاتمة 26
لائحة المراجع 27